

قال فعلى هذا التفسير ايضا اذا اردت بالاشارة
 لانه كالسليم باليمين استدل صاحب البحر على
 عدم المساواة بالاشارة اذ يبيى صلى الله عليه وسلم
 ما لو بيده لكنه فانس ابن امير الحاج بان صاحب
 الجمع قتل المزع وهو من اصل المذموم انتهى قلت
 ولا يبيده ان يكون عدم مساواة الصلاة بطلب الماء
 بالاشارة كروا السلام وغيره بالاشارة وعلمت ما
 فيه **قوله** وسواء بالمساواة هذا صبي على احد
 تفسير العمل الكثير بلالية ومراده باحد تفسيره
 العمل الكثير ما لو راه ما من بعبه لا يكره في التفسير
 في الصلاة **قوله** او لستيان هو وما عطف عليه
 مقطوف على المستثنى وهو فذ **قوله** او لو يبرك
 اي ان اذ كان الماء اول يبرك ايما وزه في الثاني
 لان الاستثناء يجمع التباين مع وجود الماء
 الشاخي كانه لعليه عبارة ويدل عليه عبارة البحر
 الصالح حيث قال الرابع ان لا يعقل ففلا له منه
 به فلو فعله استغفل كما لو استغنى الماء من الفير
 على المخار فقول له منه بد فبفضي ان هناك ما اقر
 فلو لم يكن هناك ما اقر لا يتبع الاستثناء كما قلتم في
 اقتناء ذي الصفة عن البدايح فسال ولو استغنى
 الا انه او البير وهو محتاج اليه وهو محتاج اليه
 فتوضا حادثة المساواة **قوله** وان لم ينواله الا شاره
 الي

الي الر ر علي صاحب التفتي حيث قال ان لم ينو
 بمقتضى الصلاة لا نفسه لان لم يورد من الصلاة
 مع الحديث قلت انما هو في حرمتها فيما وجد منه صلحا
 كونه جزا منها الصافي ذلك غير مقيد بالمقتضى
 كان غير محتاج اليه **قوله** ولو وجد المتنافي فيه
 ان المتنافي صادق على الحديث السراوي المتقدم
 ذكره مع انه لا يبطل الصلاة مطلقا حركت قبل
 الشبهة او بعبه والجواب ان ذلك متناقض فبسا
 لكن الشرع اعتبره غير متناقض لقوله صلى الله
 عليه وسلم من قار او عرف او يدى في صلاة فليتم
 وتتموا وليبين على صلواته لم يتكلم فالمسار
 من المتنافي بلا صفة واحد من المتناقضات الواقعة
 في الاثني عشرية فقول الشارح في المسائل الاثني
 عشرية طرف لم يطل المذكرة في المتق والمذكرة
 في الشرح **قوله** وقال لا يصح لان معنى ففسد لها
 فصارت كالحديث والكلام واختلف المشايخ على قول
 ابي حنيفة فذهب البرزالي الي انه انما قال بالاطلا
 لان الخروج من الصلاة يصنع المصلي فرض عينه
 لان لا تطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج
 بعينه وبنيته على ذلك العا حنة كما في الصلوة وذات
 الكرمي الي انه اختلفا في بينهما ان الخروج لخصه عينه
 ليس بغيره من لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينال سمود اذا